



سلطنة عمان

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

كلية العلوم الشرعية

بيع الجراف وأحكامه في الفقه الإسلامي

مشرف البحث :- الشيخ / أحمد بن ناصر المنذري

اسم المناقش :- الدكتور / أحمد عيد عبد الحميد

اسم الباحث :- مالك بن سعيد بن مالك الغداني

التخصص :- أصول الدين

العام الأكاديمي: 1436هـ - 2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

- عنوان البحث :- بيع الجراف وأحكامه في الفقه الإسلامي .
- اسم الباحث :- مالك بن سعيد بن مالك الغداني .
- اسم المشرف :- الأستاذ الشيخ / أحمد بن ناصر المنذري .
- اسم المناقش :- د / أحمد عيد عبد الحميد .

أهداف البحث :-

- 1 – التعرف على بيع الجراف وأحكامه وتطبيقاته القديمة والمعاصرة .
- 2 – الإهتمام بموضوع من مواضيع فقه المعاملات المالية لحاجة الناس إليها في الحياة اليومية .

خطة البحث :-

- المقدمة .
- الفصل التمهيدي :- تعريف البيع وحكمه وأقسامه وأركانه وشروطه .

المبحث الأول :- تعريف البيع لغة واصطلاحاً .

المطلب الأول :- تعريف البيع لغة .

المطلب الثانى :- تعريف البيع اصطلاحاً .

المبحث الثانى :- حكم البيع والحكمة من مشروعيته .

المطلب الأول :- حكم البيع .

المطلب الثانى :- الحكمة من مشروعيته .

المبحث الثالث :- أقسام البيع وأركانه وشروطه .

المطلب الأول :- أقسام البيع .

المطلب الثانى :- أركان البيع وشروطه .

الفصل الأول :- تعريف بيع الجراف وحكمه وشروطه .

المبحث الأول :- تعريف الجراف لغة واصطلاحاً .

المطلب الأول :- تعريف الجراف لغة .

المطلب الثانى :- تعريف الجراف اصطلاحاً .

المبحث الثانى :- حكم بيع الجراف .

المطلب الأول :- القائلون بالجواز .

المطلب الثانى :- أدلتهم وأوجه استدلالهم ومناقشة الأدلة .

المطلب الثالث :- القائلون بالكراهة .

المطلب الرابع :- أدلتهم وأوجه استدلالهم ومناقشة الأدلة .

المطلب الخامس :- الراى المختار لدى الباحث .

المبحث الثالث :- شروط بيع الجزاف .

المطلب الأول :- شروط في العاقلين .

المطلب الثاني :- شروط في المبيع .

المطلب الثالث :- شروط في الثمن .

الفصل الثاني :- بعض الصور القديمة والمعاصرة لبيع الجزاف .

المبحث الأول :- بعض الصور القديمة لبيع الجزاف .

المطلب الأول :- بيع الصبرة جزافا .

المطلب الثاني :- بيع الحيوان جزافا .

المطلب الثالث :- بيع الشعر والصوف على ظهور الحيوان جزافا .

المطلب الرابع :- بيع الذهب والفضة جزافا .

المبحث الثاني :- بعض الصور المعاصرة لبيع الجزاف .

المطلب الأول :- بيع الخضار والفواكه في أسواق الخضار داخل صناديق أو كراتين .

المطلب الثاني :- بيع بعض السلع والأدوات والأغراض في الأسواق .

المطلب الثالث :- بيع بعض السلع في المزادات .

الخاتمة .

نتائج البحث :-

- 1 - البىع لغة هو المبادلة بين شىئين .
- 2 - البىع اصطلاحا هو إخراج الشىء من ملك مقابل عوض .
- 3 - شرع الله - سبحانه وتعالى - البىع للناس تيسيرا وتسهيلا لهم ، ومراعاة لمصالحهم ، وهذا من رحمة الله بعباده .
- 4 - ينقسم البىع باعتبار الحكم الشرعى إلى ثلاثة أقسام هي :- بىوع صحيحة ، وبىوع محرمة ، وبىوع مختلف فيها .
- 5 - أركان البىع ثلاثة هي :- الصيغة ، والعاقدان ، والمعقود عليه .
- 6 - الصيغة هي الإيجاب والقبول .
- 7 - شروط العاقدين :- البلوغ ، والعقل ، والملك ، وعدم الحجر عليهما .
- 8 - شروط المعقود عليه أن يكون :- موجودا ، ومعلوم الصفة ، ومعلوم القدر ، ومقدورا على تسليمه .
- 9 - المعنى اللغوى لكلمة الجراف هي الحدس والحزر والتقدير .
- 10 - بيع الجراف اصطلاحا هو البىع بالظن أو التقدير في كمية الشىء .
- 11 - يدور حكم بيع الجراف عند الفقهاء بين الجواز والكراهة .
- 12 - جمهور الفقهاء يرون جواز بيع الجراف .
- 13 - الرأى الأظهر والأرجح عند الشافعية الكراهة في بيع الجراف .
- 14 - هناك شروط محددة وضعها الفقهاء لصحة بيع الجراف .
- 15 - القاعدة العامة في بيع الجراف أنه يجوز فيما قصد منه الكثرة لا الأحاد .
- 16 - بيع الجراف يقوم في أصله على الحزر والتقدير والتخمين .

- 17 - يوجد كثير من الصور والتطبيقات القديمة والمعاصرة على بيع الجراف .
- 18 - الفقهاء القائلون بجواز بيع الجراف يرون جواز بيع الصبرة من الطعام وفق شروط بيع الجراف .
- 19 - يوجد خلاف بين الفقهاء في حكم بيع الحيوان جزافا بين الجواز والمنع .
- 20 - هناك قولان في حكم بيع الصوف على ظهور الحيوان :- قول بالجواز ، وقول بالمنع .
- 21 - يجوز بيع الذهب والفضة الغير مسكوكين جزافا عند من يرى جواز بيع الجراف ، أما الذهب والفضة المسكوكين فلا يجوز .
- 22 - هناك صور معاصرة لبيع الجراف مثل :- بيع الخضار والفواكه في كراتين أو صناديق في الأسواق ، وبيع بعض لسلع في المزادات .

إهداء

أهدي هذا العمل البسيط لوالدي
العزیزین ، اللذین ربیانی وتعبا علی
تربیتی ، وإلى جمیع أساتذتی
الأفاضل ، وإلى كل من علمنی
وشجعنی علی طلب العلم ، وإلى كل
طالب علم ،،

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على
أشرف الأنبياء والمرسلين ، عليه أفضل الصلاة
وأزكى التسليم ، وبعد ،،،،

أتقدم بالشكر الجزيل لجميع أساتذتي الكرام في
كلية العلوم الشرعية ، وإلى زملائي الأعزاء ،
وإلى مشرفي الفاضل الأستاذ الشيخ / أحمد بن
ناصر المنذري ، على كل ما قدم لي من نصائح
 وإرشادات ساهمت في إتمام هذا العمل المتواضع ،
كما أشكر جميع من ساعدني في هذا العمل ، فلهم
جميعاً مني جزيل الشكر والعرفان .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :-

الحمد لله رب العالمين ، أحل البيع لعباده بفضله ورحمته ، وحرم عليهم الربا بعدله وحكمته ، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين ، وخاتم النبيين والمرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الغر الميامين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد؛

فإن نعم الله على عباده كثيرة لا تعد ولا تحصى ، غزيرة لا تحد ولا تستقصى ، وإن من نعم الله على الناس أن أحل لهم البيع وحرم عليهم الربا ، فقال سبحانه وتعالى :- ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾¹، وذلك لحكم عظيمة وفوائد جليلة ، قد نعلم قليلا منها ويخفى علينا الكثير ، ولا يشك عاقل ، ولا يخفى على مدرك ما للبيع من أهمية كبيرة في حياة الناس ؛ فعن طريق البيع يتبادل الناس المنافع فيما بينهم ، ويحصلون على ما يحتاجونه من ضرورات معيشية بلا حرج ولا مشقة ، وغير ذلك من الفوائد الجليلة التي تتحقق عن طريق البيع ، بيد أن البيع أقسام وأنواع عديدة ، منها ما هو مشروع ومنها ما هو ممنوع ، ومنها ما هو مختلف فيه ، وهذا كله يتحدد بحسب المعاملة المالية التي تقوم بين الطرفين (البائع والمشتري) وما يحيط بها من أحوال وظروف .

بناء على هذا التنوع الكبير في هذه البيوع هناك بيع يذكره الفقهاء في كتب الفقه الإسلامي المتنوعة بكثرة ألا وهو (بيع الجراف) ، وقد قمت بإعداد هذا البحث البسيط المتواضع حول موضوع ((بيع الجراف وحكمه في الفقه الإسلامي)) ، وذلك لإعطاء القارئ الكريم ولو نبذة بسيطة أو

¹ - البقرة : 275

لمحة تعريفية عن هذا البيع ، وسوف يناقش هذا البحث – بإذن الله تعالى – التعريف ببيع الجراف لغة واصطلاحاً ، وحكمه في الفقه الإسلامي ، كما سيتطرق البحث لمناقشة بعض المسائل المتعلقة ببيع الجراف وبعض الصور والتطبيقات عليه .

أهمية البحث :-

تعد المعاملات المالية من أهم الأمور التي يحتاجها الإنسان في واقع حياته بكثرة ، ومن هذه المعاملات البيوع وأنواعها ، فهي ذات أهمية كبيرة في حياة الناس ، لأنهم يتعاملون بها في واقعهم المعيشي باستمرار ، وبناءً على هذه الأهمية اخترت هذا النوع من البيوع موضوعاً لهذا البحث البسيط ، أردت من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على بيع الجراف وأحكامه في الفقه الإسلامي ، لأن هذا البيع كغيره من البيوع منتشر بين الناس وفي معاملاتهم اليومية .

أسباب اختيار الموضوع :-

اخترت موضوع بيع الجراف ليكون مادة لهذا البحث الذي أقدمه للقارئ الكريم وذلك لعدة أسباب أهمها :-

- 1 – الرغبة الملحة لدي في البحث في موضوع من فقه المعاملات المالية عامة وبيع الجراف خاصة .
- 2 – استخراج آراء الفقهاء في بيع الجراف وعرضها على القارئ لمعرفة حكم هذا البيع .
- 3 – عمل دراسة علمية منهجية شاملة حول بيع الجراف وأحكامه في الفقه الإسلامي .

صعوبة البحث :-

لا يخفى على القارئ الكريم أن البحث العلمي بشكل خاص لا بد أن تعترضه بعض الصعوبات ، وهذا الأمر وإن كان سلبيا إلا أنه مفيد الباحث من حيث الفائدة العلمية ، وإذا أردت أن أذكر بعض الصعوبات التي صادفت العمل في هذه الدراسة العلمية فأذكر منها :-

1- بعض المراجع القديمة غير مرتبة وإنما يذكر بيع الجراف فيها في أكثر من موضع على صفة متفرقة وهذا يحتاج إلى قراءة متأنية وبحث دقيق ووقت أطول .

2 - قلة المصادر التي تذكر مسائل معاصرة لبيع الجراف .

منهجية البحث :-

1- المنهج الذي استخدمته في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي ، حيث أنني قمت بجلب مصادر متنوعة في مواضيع فقه المعاملات المالية المختلفة ، ثم قمت بالقراءة العميقة والبحث الدقيق فيها عن كل ما يتعلق ببيع الجراف من أحكام وأمور ، وبعد جمع المادة العلمية قمت بترتيب هذا البحث حسب الموضوعات .

2- بالنسبة لآراء المذاهب الإسلامية التي ذكرتها في حكم بيع الجراف ؛ رتبت هذه المذاهب بناء على تاريخ ظهور هذه المذاهب الإسلامية أو بمعنى أدق حسب التاريخ الزمني لهذه المذاهب على النحو التالي :-
(الإباضي - الحنفي - المالكي - الشافعي - الحنبلي - الظاهري) .

خطة البحث :-

يتكون هذا البحث البسيط من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة ، فالمقدمة ذكرت فيها أهمية البحث ، وأسباب إختيار الموضوع ، وصعوبات البحث، ومنهجية البحث ، وخطة البحث ، ثم بعد ذلك تحدثت في الفصل التمهيدي عن البيع بصفة عامة تعريفه وحكمه وأقسامه وأركانه وشروطه ، وفي الفصل الأول ركزت على بيع الجراف :- تعريفه وحكمه وشروطه ، وخصصت الفصل الثاني في الحديث عن بعض الصور القديمة والحديثة لبيع الجراف، ثم اختتمت البحث بخاتمة مختصرة ذكرت فيها نتائج هذا البحث وأهم المواد والفوائد المستخلصة من هذه الدراسة البسيطة ، وأضع هنا خطة البحث بين يدي القارئ للإطلاع عليها وعلى موضوعاتها :-

المقدمة .

الفصل التمهيدي :- تعريف البيع وحكمه وأقسامه وأركانه وشروطه .

المبحث الأول :- تعريف البيع لغة واصطلاحاً .

المطلب الأول :- تعريف البيع لغة .

المطلب الثاني :- تعريف البيع اصطلاحاً .

المبحث الثاني :- حكم البيع والحكمة من مشروعيته .

المطلب الأول :- حكم البيع .

المطلب الثاني :- الحكمة من مشروعيته .

المبحث الثالث :- أقسام البيع وأركانه وشروطه .

المطلب الأول :- أقسام البيع .

المطلب الثاني :- أركان البيع وشروطه .

الفصل الأول :- تعريف بيع الجراف وحكمه وشروطه .

المبحث الأول :- تعريف الجراف لغة واصطلاحاً .

المطلب الأول :- تعريف الجراف لغة .

المطلب الثاني :- تعريف الجراف اصطلاحاً .

المبحث الثاني :- حكم بيع الجراف .

المطلب الأول :- القائلون بالجواز .

المطلب الثاني :- أدلتهم وأوجه استدلالهم ومناقشة الأدلة .

المطلب الثالث :- القائلون بالكراهة .

المطلب الرابع :- أدلتهم وأوجه استدلالهم ومناقشة الأدلة .

المطلب الخامس :- الرأي المختار لدى الباحث .

المبحث الثالث :- شروط بيع الجراف .

المطلب الأول :- شروط في العاقلين .

المطلب الثاني :- شروط في المبيع .

المطلب الثالث :- شروط في الثمن .

الفصل الثاني :- بعض الصور القديمة والمعاصرة لبيع الجراف .

المبحث الأول :- بعض الصور القديمة لبيع الجراف .

المطلب الأول :- بيع الصبرة جزافاً .

المطلب الثاني :- بيع الحيوان جزافاً .

المطلب الثالث :- بيع الشعر والصوف على ظهور الحيوان جزافا .

المطلب الرابع :- بيع الذهب والفضة جزافا .

المبحث الثاني :- بعض الصور المعاصرة لبيع الجزاف .

المطلب الأول :- بيع الخضار والفواكه في أسواق الخضار داخل صناديق أو كراتين .

المطلب الثاني :- بيع بعض السلع والأدوات والأغراض في الأسواق .

المطلب الثالث :- بيع بعض السلع في المزادات .

الخاتمة .

وفي ختام هذا البحث أسأل الله العليّ القدير أن يكون هذا العمل البسيط خالصا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين ، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى ، وأن يعفو عنا ما كان في هذا العمل من خطأ أو تقصير ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، نعم المولى ونعم النصير ، فما كان فيه من خطأ أو تقصير فمن نفسي ومن الشيطان ، وما كان فيه من توفيق فمن الله وحده ، والحمد لله رب العالمين .

الفصل التمهيدي :- تعريف البيع وحكمه وأقسامه وأركانه :-

المبحث الأول :- تعريف البيع لغة واصطلاحاً

المطلب الأول :- تعريف البيع لغة

المطلب الثاني :- تعريف البيع اصطلاحاً

المبحث الثاني :- حكم البيع والحكمة من مشروعيته

المطلب الأول :- حكم البيع

المطلب الثاني :- الحكمة من مشروعيته

المبحث الثالث :- أقسام البيع وأركانه وشروطه

المطلب الأول :- أقسام البيع

المطلب الثاني :- أركان البيع وشروطه

الفصل التمهيدي :- تعريف البيع وحكمه وأقسامه وأركانه وشروطه :-

هذا الفصل يتكون من ثلاثة مباحث :- المبحث الأول في تعريف البيع لغة واصطلاحاً ، ثم المبحث الثاني في حكم البيع والحكمة من مشروعيته ، وأخيراً المبحث الثالث في أقسام البيع وأركانه وشروطه ، وهذه المواضيع لها علاقة بموضوع البحث .

المبحث الأول :- تعريف البيع لغة واصطلاحاً :-

قبل البدء في موضوع بيع الجراف علينا أن نعرف البيع أولاً من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح ، وبالتالي سنتعرف في هذا المبحث على المفهوم اللغوي والاصطلاحي لكلمة البيع .

المطلب الأول :- تعريف البيع لغة :-

الأصل الثلاثي لكلمة البيع هو باع يبيع بيعاً ، فهي من مادة بيع ، وكلمة بيع في اللغة تأتي بعدة معان أبرزها المبادلة بين الأشياء ، وهي من الأضداد .

قال ابن فارس :- " الباء والياء والعين أصل واحد ، وهو بيع الشيء ، وربما سمي الشرى بيعاً " ² .

وذكر ابن منظور :- " البيع ضد الشراء ، والبيع :- الشراء أيضاً . وهو من الأضداد " ³ .

² - معجم مقاييس اللغة - أحمد بن فارس - تحقيق عبد السلام محمد هارون - دار الجيل - ط 1 - 1991م - مج 1 - ص 327 .

³ - لسان العرب - ابن منظور - دار صادر - بيروت - ط 4 - 2005م - ج 1 - ص 193 .

المطلب الثاني :- تعريف البيع اصطلاحاً :-

يعرف الفقهاء البيع بعبارات مختلفة إلا أنها في مجملها تحمل معانٍ متقاربة ، وبالنظر إلى تعاريف الفقهاء للبيع نستخرج ثلاث معانٍ أساسية للبيع في الاصطلاح هما :-

1- إخراج الشيء من ملك بمقابل :- وبهذا المعنى عرفه الإباضية فقالوا في تعريف البيع :- " إخراج الشيء من ملك على بدل له قيمة يتعوض عليه " 4 . وكذلك أيضاً عرفه المالكية بعبارة أوجز فقالوا :- " إخراج ذات عن الملك بعوض " 5 .

2 - مبادلة شيء بشيء . وبهذا المعنى عرفه الحنفية فقالوا في تعريفه :- " مبادلة المال بالمال لكن زيد فيه قيد التراضي " 6 . وعرفه بهذا المعنى أيضاً الحنابلة فقالوا في تعريف البيع :- " مبادلة المال بالمال تملكا وتمليكا " 7 .

3 - نقل ملك بمقابل . وبهذا المعنى عرفه الشافعية فقالوا :- " نقل ملك بعوض على الوجه المأذون فيه " 8 .

وبالنظر الدقيق إلى هذه التعاريف التي عرضها الفقهاء للبيع ؛ نلاحظ أنها متقاربة في المعنى العام إلا أن التعريف بالمعنى الأول الذي هو إخراج

4- شرح كتاب النيل وشفاء العليل - محمد بن يوسف اطفيش - مكتبة الإرشاد - جدة - ج 8 - ص 7 .

5 - جواهر الإكليل - صالح عبدالسميع الآبي الأزهرى - ضبطه محمد عبدالعزيز الخالدي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط 1 - 1997 م - مج 2 - ص 3 .

6- شرح فتح القدير - كمال الدين بن عبد الواحد - دار التراث العربي - بيروت - لبنان - ج 5 - ص 455 .

7 - المغني - أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - تحقيق د . عبدالله بن عبد المحسن التركي و د . عبد الفتاح محمد الحلو - دار الملك عبد العزيز - ط 5 - 2010 م - ج 6 - ص 5 .

8- الحاوي الكبير- أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري - تحقيق وتعليق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط 1 - 1994 م - ج 5 - ص 11 .

الشيء من ملك بقابل تعريف أدق وأشمل من وجهة نظري ، أما تعريف البيع بأنه مبادلة شيء بشيء فهذا التعريف قد يعترض عليه بأنه ليس دقيقا في المعنى ، فليست كل مبادلة بيع ، وكذلك تعريف البيع بأنه نقل الملك ليس بتلك الدقة والتحديد ؛ فقد ينتقل الملك بطرق أخرى كالميراث .

المبحث الثاني :- حكم البيع والحكمة من مشروعيته :-

في هذا المبحث نذكر الحكم الشرعي للبيع ، والحكمة من مشروعية البيع .

المطلب الأول :- حكم البيع :-

البيع في الأصل جائز ومشروع ، وهناك أدلة كثيرة على مشروعية البيع من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع ، وهنا بعض الأدلة على مشروعية البيع :-

أولا : - القرآن الكريم :- هناك آيات كثيرة في القرآن الكريم دلت على مشروعية البيع منها :-

1 - قول الله - سبحانه وتعالى - :- ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁹ .

- ووجه الدلالة في الآية الكريمة :- أن الله سبحانه وتعالى أحل البيع وجعله حلالا مشروعا وكلمة أحل تدل دلالة صريحة على جواز البيع ومشروعيته ؛ فعلمنا من هذه الآية أن البيع حلالا ومشروعا .

⁹ - البقرة : 275 .

2 - من الآيات الدالة على جواز البيع ومشروعيته أيضا قول الله سبحانه وتعالى :- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾¹⁰

- ووجه الدلالة في الآية الكريمة :- أن الله سبحانه وتعالى ينهى في الآية الكريمة عن أكل أموال الناس بالباطل إلا ما يكون بين الناس عن طريق التجارة فهو حلال جائز ، والبيع من التجارة ؛ فهو أيضا جائز ومشروع .

3 - ويقول الله سبحانه وتعالى في آية الدين :- ﴿وَلَا تَسَاءَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا بَيَّعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾¹¹ .

- ووجه الدلالة في هذه الآية الكريمة :- هنا في الآية الكريمة حث من الله سبحانه وتعالى لعباده على كتابة الدين وتوثيقه ؛ ويستثنى من ذلك حال التجارة الحاضرة فهي جائزة ومباحة ومن هذه التجارة كما قلنا البيع فهو حلال وجائز ومشروع .

ثانيا :- السنة النبوية :- من الأحاديث الشريفة التي دلت على جواز البيع ومشروعيته :-

¹⁰- النساء : 29 .

¹¹ - البقرة : 282 .

1 - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :- ((إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إلا ما نهيتكم عنه))¹² .

وجه الدلالة في الحديث الشريف :- أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أذن للناس في البيع عند اختلاف الأجناس وهذا دليل مشروع على جوازه .

2 - وروى أبو عبيدة أيضا عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :- ((البيعان بالخيار ما لم يفترقا))¹³ .

وجه الدلالة في هذا الحديث :- أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أجاز الخيار للبائع والمشتري في إمضاء البيع أو فسخه ما لم يتم الافتراق بينهما ؛ وبالتالي فالبيع جائز ومشروع .

ثالثا :- الإجماع :-

أجمع الفقهاء على جواز ومشروعية البيع ، وفي ذلك يقول الإمام السالمي - رحمه الله عليه - :- " أجمع المسلمون على جواز البيع ، والحكمة تقتضيه لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا ، وصاحبه قد لا يبذله ، ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج " ¹⁴ .

ومع أن البيع جائز من حيث الأصل إلا أنه قد تعثره أحكام أخرى بحسب ظروف المعاملة وأحوالها .

¹²- مسند الإمام الربيع بن حبيب- كتاب البيوع - باب في بيع الخيار وبيع الشرط - رقم الحديث 571 - مكتبة الإستقامة- ضبط وخرج أحاديثه محمد إدريس - ط الخامسة - 1991 م - ص 228 .

¹³- مسند الإمام الربيع بن حبيب - كتاب البيوع - باب في بيع الخيار وبيع الشرط - رقم الحديث 568 - ص 227 .

¹⁴- شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي - نور الدين السالمي - مكتبة الإمام نور الدين السالمي - 2004 م - ج 3 - ص 146 .

المطلب الثاني :- الحكمة من مشروعية البيع :-

ما من شيء شرعه الله سبحانه وتعالى للناس إلا وله فيه حكم عظيمة ، قد نعلم قليلا منها ويخفى علينا الكثير ، فالله سبحانه وتعالى شرع البيع لعباده لما فيه من المنافع الكثيرة لهم ، فهم عن طريق البيع يحصلون على أمورهم المعيشية وما يريدونه من مستلزمات ، وبمشروعية البيع رفع الحرج عن الناس ، واستطاعوا أن يحصلوا على ما يريدونه من حاجات ، وتمكنوا من التعاون فيما بينهم ، وهذا من رحمة الله بعباده .

وفي هذا يقول الإمام نور الدين السالمي في ((جوهر النظام)) :-

وشرع البيع لنا تعالى	لحكمة صيره حلالا
لو لم يحل البيع في الأشياء	ضاق علينا واسع الفضاء
نحتاج للشيء فلا ندركه	لأن غيرنا غدا يملكه
وبيعه صار لنا سبيلا	وكان حكم ذلك التحليلا ¹⁵

ولهذه الأمور السابقة شرع الله سبحانه وتعالى البيع بين عباده ، وجعله حلالا بينهم .

¹⁵- جوهر النظام في علمي الأحكام والأديان - نور الدين السالمي - علق عليه أبو إسحاق اطفيش وإبراهيم العبري - مكتبة الإمام نور الدين السالمي - ط 14 - 2006 م - ص 368 .

المبحث الثالث :- أقسام البيع وأركانه وشروطه :-

يقسم الفقهاء البيع تقسيمات مختلفة ومتنوعة ، إلا أننا سنذكر التقسيم الذي يفيدنا في موضوع البحث ((بيع الجراف)) ، كما أن للبيع أركان وشروط سنذكرها في هذا المبحث وسنركز على ما يتعلق بموضوع البحث .

المطلب الأول :- أقسام البيع :-

هناك تقسيمات كثيرة للبيوع ، كل تقسيم وضع على اعتبارات محددة ، إلا أن ما يهمنا في بيع الجراف تقسيم البيع باعتبار الحكم الشرعي ، فالبيوع تنقسم بناء على الحكم الشرعي إلى ثلاثة أقسام هي :-

- 1 - البيوع الصحيحة :- وهي البيوع التي اتفق على صحتها .
- 2 - البيوع المحرمة :- وهي البيوع المجمع على تحريمها .
- 3 - البيوع المختلف فيها :- وهي البيوع التي اختلف الفقهاء في الحكم الشرعي عليها . ومن هذه البيوع بيع الجراف كما سيأتي لاحقاً فهو مختلف فيه بين الجواز والكراهة .

المطلب الثاني :- أركان البيع وشروطه :-

للبيع ثلاثة أركان رئيسة هي :-

الركن الأول :- الصيغة .

الركن الثاني :- العاقدان .

الركن الثالث :- المعقود عليه .

الركن الأول :- الصيغة :-

وهي ما يطلق عليه الإيجاب والقبول وهي أمر ضروري لصحة عقد البيع . قال الشماخي في الإيضاح :- " والعقد لا يصح إلا بالألفاظ التي تعقلها العرب في لسانها فإذا أتى البائع والمشتري بتلك الألفاظ كان بيعا ، وإن أتيا بألفاظ غير موضوعة للبيع لم يكن بيعا " 16.

شروط صيغة العقد :-

- 1 - بقاء الموجب على إيجابه حتى يصدر القبول من الطرف الآخر .
- 2 - موافقة القبول للإيجاب في أوصافه جميعها كالجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والأجل .
- 3 - ارتباط القبول بالإيجاب في مجلس التعاقد . 17

الركن الثاني :- العاقدان :-

ويقصد بالعاقلين هنا (البائع والمشتري) . ويشترط فيهما عدة شروط :-

قال الشماخي :- " يشترط فيهما أن يكونا بالغين مالكين أو وكيلين تام التوكيل ، وأن يكونا مع هذا غير محجور عليهما أو على أحدهما إما لحق أنفسهما كالسفيه والمريض وإما لحق غيرهما كالعبد ، إلا أن يكون مأذونا له في التجارة " 18 .

إذا فشروط العاقلين في البيع هي :-

- 1 - أن يكونا بالغين .

16- كتاب الإيضاح - عامر بن علي الشماخي- وزارة التراث والثقافة - ط 5 - 2005م - ج 3 - ص 198 .

17- الوجيز في فقه المعاملات المالية عند الإباضية - د . ماجد بن محمد الكندي - ط 1 - 2013م - ص 21 ، 22 .

18- كتاب الإيضاح - ج 3 - ص 107 .

2 - أن يكونا عاقلين .

3 - أن يكونا مالكين أو موكلين .

4 - غير محجور عليهما .

الركن الثالث :- المعقود عليه :-

وهذا الركن هو ما يهمننا في موضوع بيع الجراف ؛ والمعقود عليه في بيع الجراف يقصد به المثلن . ويشترط في المعقود عليه عامة عدة شروط :-

قال الشماخي :- " أن يكون معلوم الوجود ، معلوم الصفة ، معلوم القدر ، ومقدورا على تسليمه ، معلوم الأجل إن كان مؤجلا " ¹⁹.

وبالتالي فشروط المعقود عليه سواءا كان المثلن أو الثمن هي :-

1 - أن يكون موجودا .

2 - أن يكون معلوم الصفة .

3 - أن يكون معلوم القدر .

4 - أن يكون مقدورا على تسليمه .

5 - معلوم الأجل إن كان مؤجلا .

وهذه شروط عامة في المبيع ، أما في بيع الجراف فالمبيع يكون غير معلوم القدر على الدقة والتحديد ؛ وإنما العلم بالمبيع في بيع الجراف يكون عن طريق الحزر والتقدير ، وهذا سنذكره في الفصل التالي .

¹⁹- كتاب الإيضاح - ج 3 - ص 113 .

الفصل الأول :- تعريف بيع الجراف وحكمه وشروطه :-

المبحث الأول :- تعريف الجراف لغة واصطلاحاً .

المطلب الأول :- تعريف الجراف لغة .

المطلب الثاني :- تعريف الجراف اصطلاحاً .

المبحث الثاني :- حكم بيع الجراف .

المطلب الأول :- القائلون بالجواز .

المطلب الثاني :- أدلتهم وأوجه استدلالهم ومناقشة الأدلة .

المطلب الثالث :- القائلون بالكراهة .

المطلب الرابع :- أدلتهم وأوجه استدلالهم ومناقشة الأدلة .

المطلب الخامس :- الرأي المختار لدى الباحث .

المبحث الثالث :- شروط بيع الجراف .

المطلب الأول :- شروط في العاقدین .

المطلب الثاني :- شروط في المبيع .

المطلب الثالث :- شروط في الثمن .

الفصل الأول :- بيع الجراف وحكمه وشروطه :-

هذا الفصل يتكون من ثلاثة مباحث ، المبحث الأول حول المفهوم اللغوي والاصطلاحي لبيع الجراف ، ثم المبحث الثاني في حكم بيع الجراف ، وأخيرا المبحث الثالث نذكر فيه شروط بيع الجراف عند القائلين بالجواز .

المبحث الأول :- تعريف الجراف لغة واصطلاحاً :-

لمعرفة بيع الجراف لابد أن نعرف معنى الجراف من حيث اللغة والاصطلاح ، وفي هذا المبحث سنذكر التعريف اللغوي والاصطلاح لبيع الجراف .

المطلب الأول :- تعريف الجراف لغة :-

الأصل اللغوي لكلمة الجراف مادة جزف ، وتدر هذه الكلمة في اللغة على عدة معان أهمها :-

1 – الأخذ بالكثرة . قال ابن منظور :- " جزف :- الجرف :- الأخذ بالكثرة . وجزف له الكيل :- أكثر ، والجراف والجزف :- المجهول القدر ، مكيلا كان أو موزونا . والجزف والجراف والجزافة والجزافة :- بيعك الشي واشتراؤكه بلا وزن ولا كيل ويرجع إلى المساهلة " 20 .

2 – الحدس والتقدير والحزر . قال الخليل بن أحمد الفراهيدي في كتاب العين :- " الجراف في الشراء والبيع دخيل ، وهو بالحدس بلا كيل ولا وزن ، تقول بعته واشتريته بالجزافة والجراف . والقياس :- جراف " 21 .

20- لسان اللسان- ابن منظور - دار صادر - بيروت - ط 4 - 2005م - مج 3 - ص 141 .

21- كتاب العين- الخليل بن أحمد الفراهيدي الأزدي - تحقيق د . هادي حسن حمودي- ج 1 - ص 324 .

وهكذا فالمعنى اللغوي للجراف هو التقدير والتخمين والحزر وغيرها ،
ومنها الجرافة والمجازفة .

المطلب الثاني :- تعريف الجراف اصطلاحاً :-

هناك ارتباط وثيق بين التعريف الاصطلاحي والتعريف اللغوي دائماً ،
فالفهاء يضعون التعريفات الاصطلاحية ويستخرجونها بناءً على المعنى
اللغوي ، وهذا الأمر نلاحظه هنا في بيع الجراف ، فالفهاء تفننوا في
وضع عبارات مختلفة للتعريف ببيع الجراف اصطلاحاً ، إلا أن هذه
التعريفات متقاربة في المعنى وإن تباعدت في اللفظ .

ونستطيع أن نقسم تعريفات الفقهاء في تعريف بيع الجراف إلى قسمين
هما :-

- 1 - البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير . وبهذا التعريف عرفه كثير من
الفهاء ، فقال شمس الدين الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير :-
" الجراف هو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد " ²² . وعرفه أيضاً
بهذا المعنى الإمام النووي في شرح صحيح مسلم فقال :- " هو البيع بلا
كيل ولا وزن ولا تقدير " ²³ . وهكذا عرفه العيني في عمدة القاريء بلفظ
قريب من هذا فقال :- " هو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير " ²⁴ . وهكذا
عرفه الإمام الشوكاني في نيل الأوطار فقال :- " هو بيع ما لم يعلم قدره
على التفصيل " ²⁵ .

²²- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- شمس الدين الدسوقي - دار الفكر - بيروت - ط 1 -
1998م - مج 3 - ص 29 .

²³- صحيح مسلم بشرح الإمام النووي- دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ص 169 .

²⁴- عمدة القاريء شرح صحيح البخاري - بدر الدين العيني - دار الفكر - ط 1 - 1998 م -
ج 8 - ص 416 .

²⁵- نيل الأوطار- الإمام محمد بن علي الشوكاني - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان -
1999 م - مج 3 - ص 170 .

والتعريف بهذا المعنى وإن كان صحيحا ؛ إلا أنه قد يعترض عليه بأنه ليس جامعا مانعا ، لأن بيع الجراف يقوم أساسا على الحزر والظن والتقدير ، وهنا لم يذكر هذا وإنما ذكر بأنه بيع بلا كيل ولا وزن ولا عدد ولم يذكر شيء من التفصيل عن هذا البيع في التعريف .

2- التعريف بأنه البيع بالظن أو الحزر أو التقدير . وبهذا عرفه عدد من الفقهاء ، فقال القطب اطفيش في تعريفه :- " والعلم بالتحريز وهو الجراف وهو الظن والتقدير في كمية الشيء " ²⁶ . وعرفه أيضا بهذا المعنى أبو محمد العيني فقال :- " هو البيع بالحدس والظن بلا كيل ولا وزن " ²⁷ .

ونلاحظ أن هذا التعريف أفضل وأشمل ؛ لأنه حدد صورة بيع الجراف وهي الظن والتقدير ، ومن وجهة نظري أن التعريف الأخير الذي ذكره أبو محمد العيني أفضل وأدق هذه التعريفات ؛ لأنه ذكر بأنه بيع في المكيل أو الموزون يقوم على الحدس والظن وهذا تعريف شامل لمعنى بيع الجراف .

المبحث الثاني :- حكم بيع الجراف :-

تنقسم أقوال الفقهاء في حكم بيع الجراف إلى قولين رئيسيين هما :- الجواز والكراهة ، وعليه فإن هذا المبحث يتكون من خمس مطالب هي :-
القائلون بالجواز ، وأدلتهم ومناقشتها ، والقائلون بالكراهة ، وأدلتهم ومناقشتها ، والرأي المختار لدى الباحث ، وفي المبحث أيضا سنتعرف على باقي التفاصيل الأخرى .

²⁶- شرح كتاب النبل وشفاء العليل - ج 8 - ص 245 .

²⁷- البناية في شرح الهداية- أبي محمد العيني - دار الفكر - ط 1 - 1980م - ج 7 - ص 34 .

المطلب الأول :- القائلون بالجواز :-

هذا القول هو قول جمهور الفقهاء من الإباضية والحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية وغيرهم ، فهم يقولون بجواز بيع الجراف بشروط وضعها الفقهاء لصحته سنتعرف عليها فيما بعد ، فبيع الجراف عند أصحاب هذا القول جائز من حيث الجملة ؛ وإن كان هناك خلاف بسيط بينهم في الأشياء التي يجوز فيها والأشياء التي يمنع فيها ، إلا أنه من حيث الجملة فهو جائز عندهم لأدلة استدلوها بها على ذلك سنذكرها فيما بعد ، وهنا تفصيل هذه المذاهب كل على حده :-

أولا :- الإباضية :-

يتفق علماء المذهب الإباضي على جواز بيع الجراف من حيث الجملة ، وبحسب شروط وضعها الفقهاء لصحته ؛ وإليك بعض الآراء التي تدل على ذلك :-

- 1 - قال القطب اطفيش – رحمه الله تعالى - :- " والأصل في الجراف قوله تعالى :- ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾²⁸ . إذ شمل بعمومه ولم يوجد مخصص يمنعه ، وقوله – صلى الله عليه وسلم - :- ((إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إلا ما نهيتكم عنه))²⁹ . ولم ينههم عن الجراف ، بل أرخص لهم في بيع الطعام جزافا ، ولم يمنعه في غيره " ³⁰ .

²⁸ - البقرة : 275 .

²⁹ - سبق تخريجه : ص 12 .

³⁰ - شرح كتاب النيل وشفاء العليل – ج 8 – ص 246 .

- 2 - وجاء في جامع الشيخ أبي الحسن - رحمه الله تعالى - :- " والذي يبيع الطعام وقد عرف كيله فلا يبيعه إلا كيلا ، فأما إن باع ما لا يعرف مجازفة ، فجائز ذلك إذا أبصر ا جملة ما تبايعا عليه من ذلك " 31 .
- 3 - وقال الشماخي في الإيضاح :- " وأما العلم بهذه الأشياء الذي يكون من قبل الحزر ، وهو الذي يسمونه الجراف فهو يجوز في أشياء ويمنع في أشياء " 32 .
- 4 - وقال العلامة العوتبي صاحب كتاب - الضياء - :- " ومن باع شيئا مما يكال أو يوزن جرافا على رؤيته وهو مصبوب ينظر إليه المشتري جاز شراؤه جرافا " 33 .
- 5 - وجاء في بيان الشرع :- " ومن باع طعاما وقد عرف كيله فلا يبيعه إلا كيلا وإن قال قد كفته وهو كذا وكذا فلا أدري زاد أو نقص فباعه جرافا فلا بأس . قيل وكذلك كلما يوزن وعرف بوزنه . وكذلك ما يعد وعرف عدده فلا يبيع ذلك جرافا حتى يعرف المشتري كيله ووزنه وعدده وإذا لم يعرف هو كيل ذلك ولا وزنه ولا عدده جائز له أن يبيعه جرافا " 34 .
- من خلال الأقوال السابقة لبعض فقهاء الإباضية نلاحظ أن حكم بيع الجراف عند الإباضية الجواز .

31- جامع أبي الحسن البسيوي- أبي الحسن علي بن محمد البسيوي- دراسة

وتحقيق الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز الورجلاني وداود بن عمر

بابيز الورجلاني- مج 3 - ص 1843 .

32- كتاب الإيضاح - ج 3 - ص 120 .

33- كتاب الضياء - سلمة بن مسلم العوتبي- وزارة التراث والثقافة - ط الأولى -

1995م - ج 17 - ص 179 .

34- بيان الشرع- محمد بن إبراهيم الكندي - وزارة التراث والثقافة - ط الأولى -

1993م - ج 41 ، 42 - ص 205 .

ثانياً :- الحنفية :-

كذلك يظهر من أقوال فقهاء الحنفية جواز بيع الجراف عندهم ؛ وهذه بعض أقوال فقهاءهم التي تدل على ذلك :-

1 - جاء في كتاب - البناية شرح الهداية - للعيني ما نصه :- " قال ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة ، وهذا إذا باعه بخلاف جنسه " 35 .

2 - وفي كتاب - رد المحتار على الدر المختار - :- " وصح بيع الطعام كيلا وجزافا إذا كان بخلاف جنسه " 36 .

3 - وجاء في - اللباب في شرح الكتاب - للشيخ عبدالغني الغنيمي :- " ويجوز بيع الطعام وهي الحنطة ودقيقها خاصة في العرف الماضي وجميع الحبوب كالشعير والذرة ونحوهما مكايلة أي بمكيال معروف أو مجازفة " 37

ومن خلال استقراء الأقوال السابقة نستنتج أن حكم بيع الجراف عند الحنفية الجواز كذلك وهذا يؤكد القول الذي ذكرناه .

ثالثاً :- المالكية :-

المالكية أيضاً من الذين قالوا بجواز بيع الجراف ، وهم أكثر من فصل في بيع الجراف وفي شروطه ، وإليك بعض أقوال المالكية في بيع الجراف :-

1 - قال ابن رشد :- " والعلم بمقادير الأشياء التي تكون من قبل الحرز والتخمين ، وهو الذي يسمونه الجراف يجوز في أشياء ويمنع في أشياء ،

35- البناية شرح الهداية - ج 7 - ص 34 .

36- رد المحتار على الدر المختار- ابن عابدين الدمشقي - دار إحياء التراث العربي - ط 1 - 1998 م - ج 7 - ص 46 .

37- اللباب في شرح الكتاب - عبد الغني الغنيمي - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - ج 1-2- ص 7 .

وأصل مذهب مالك في ذلك أنه يجوز في كل ما المقصود منه الكثرة لا الآحاد " 38 .

2 - وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير : - " وبيع الجراف استثنى من الأصل لحاجة الناس واضطرارهم إليه بما يقتضي التسهيل في التعامل ، والأصل في بيع الجراف منعه ولكنه خفف فيما شق علمه من المعدود ، أو قل جهله في المكيل والموزون " 39 .

3- قال الإمام مالك في الموطأ :- " وكل ما اختلف من الطعام والأدم ، فلا بأس أن يشتري بعضه ببعض جزافا يدا بيد ، فإن دخله الأجل فلا خير فيه " 40 .

من خلال الأقوال السابقة علمنا أن بيع الجراف عند المالكية أيضا جائز بحسب الشروط التي وضعها الفقهاء لصحته .

رابعا : - الحنابلة :-

بيع الجراف عند الحنابلة أيضا جائز ، وهنا ننقل ما قاله ابن قدامة الحنبلي في مسألة حكم بيع الجراف ؛ لنعلم من خلال قوله حكم بيع الجراف عند الحنابلة :-

1 - قال ابن قدامة في مسألة (من اشترى صبرة⁴¹ طعام لم يبيعها حتى ينقلها) :- " هذه المسألة تدل على حكمين ؛ أحدهما ، إباحة بيع الصبرة جزافا مع جهل البائع والمشتري بقدرها ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي . ولا نعلم فيه خلافا . وقد نص عليه أحمد . ودل عليه قول ابن عمر :- كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا ، فنهانا رسول الله - صلى الله عليه

38- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ابن رشد القرطبي - دار ابن حزم - ج 3 - ص 1216.

39- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - مج 3 - ص 29 .

40- الموطأ- مالك بن أنس - حققه كامل محمد عويضة - دار التقوى للتراث - ط 1 - ص 460 .

41- الصبرة هي ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض وهي الطعام المجتمع كالكومة - انظر لسان العرب - ابن منظور - ج 2 - ص 6 .

وسلم – أن نبيعه حتى ننقله من مكانه ⁴². متفق عليه ، ولأنه معلوم بالرؤية ، فصح بيعه ، كالثياب والحيوان . ولا يضر عدم مشاهدة باطن الصبرة ، فإن ذلك يشق ، لكون الحب بعضه على بعض ، ولا يمكن بسطها حبة حبة ، ولأن الحب تتساوى أجزائه في الظاهر ، فاكتفى برؤية ظاهرها ، بخلاف الثوب ، فإن نشره لا يشق ، ولم تحتلف أجزاؤه ، ولا يحتاج إلى معرفة قدرها عند المشاهدة ، ولا يحتاج معرفة قدرها مع المشاهدة ؛ لأنه علم ما اشترى بأبلغ الطرق ، وهو الرؤية " ⁴³ .

من خلال استقراء هذا القول لابن قدامة نستخلص أن بيع الجراف جائز كذلك عند الحنابلة ؛ وعلل ذلك بالحديث الشريف الذي رواه ابن عمر ، وكذلك بأن هذا البيع تحقق بأقوى الطرق وهي الرؤية والمشاهدة .

خامسا :- الظاهرية :-

لا يختلف الأمر عند الظاهرية في حكم بيع الجراف ؛ فهم أيضا ممن قال بجواز بيع الجراف كما ذكرنا سابقا ، وهنا نذكر مسألة لابن حزم الظاهري فصل فيها حكم بيع الجراف :-

1 - و ذكر ابن حزم مسألة قال فيها :- وبيع الحيتان – الكبار أو الصغار – أو الأترج – الكبار الصغار – أو الدلاع ، أو الثياب ، أو الخشب ، أو الحيوان ، أو غير ذلك جزافا :- حلال لا كراهية فيه ، ومنع مالك من ذلك في الكبار من الحيتان ، والخشب ، وأجازه في الصغار – وهذا باطل لوجوه :-

أولها :- أنه خلاف القرآن في قوله تعالى :- ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ ⁴⁴

⁴²- صحيح مسلم – كتاب البيوع – باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر – رقم الحديث 1527 – ص 589 .

⁴³- المغني- ج 6 – ص 201 .

⁴⁴- البقرة : 257 .

وقال تعالى :- ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾⁴⁵، فهذا بيع حلال ولم يأت تفصيل لتحريمه .

والثاني :- أنه فاسد ، إذ لم يجد الكبير الذي منع به من بيع الجراف من الصغير الذي أباحه – وهذا رديء جدا – لأنه حرم وحل ثم لم يبين ما الحرام فيجتنبه من يبيعه وما الحلال فيأتيه .

والثالث :- أنه لا كبير إلا بإضافته إلى ما هو أصغر منه ، ولا صغير إلا بإضافته إلى ما هو أكبر منه ، فالشابل صغير جدا بالإضافة إلى الشولي وكبير جدا بالإضافة إلى السردين ، والمداري كبار جدا بالإضافة إلى أسهام وصغار جدا بالإضافة إلى الصواري ، وهكذا في كل شيء .

والرابع :- أنه لم يزل عمل المسلمين في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبعده في شرق الأرض وغربها :- بيع الضياع ، وفيها النخل الكثير ، والشجر ، وغير ذلك ، بغير عدد لكن جزافا – وهو أحد من يجيز ذلك هنالك ، ويمنعه هنا – وما علم له متعلقا أصلا . ولا أحدا قاله قبله⁴⁶ .

ومن خلال هذا القول نستنتج أن الظاهرية كذلك يرون جواز بيع الجراف واستدلوا على ذلك بأدلة ذكرها ابن حزم في القول السابق .

⁴⁵- الأنعام : 119 .

⁴⁶- المحلى بالآثار – ابن حزم الأندلسي – تحقيق د . عبد الغفار البنداري – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – 1988 م - ج 9 – ص 523 .

المطلب الثاني :- أدلة القائلين بالجواز وأوجه استدلالهم ومناقشة الأدلة :-

استدل أصحاب القول بجواز بيع الجراف بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية وبعض الأدلة العقلية ، وهذه الأدلة هي :-

أولا :- القرآن الكريم :-

1 - استدلوا بقول الله - سبحانه وتعالى - :- ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ

الرِّبَا﴾⁴⁷

ووجه الاستدلال في هذه الآية الكريمة :- أن هذه الآية عامة في جواز البيع ومشروعيته إلا ما جاء تحريمه في الكتاب والسنة ؛ ولم يأت دليل في الكتاب والسنة على عدم جواز بيع الجراف ، وبالتالي فهو بيع جائز .

قال القطب اطفيش - رحمه الله تعالى - :- " والأصل في الجراف قوله تعالى :- ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁴⁸ . إذ شمل بعمومه ولم يوجد مخصص يمنعه " ⁴⁹ .

2 - استدلوا كذلك بقول الله - سبحانه وتعالى - :- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁵⁰ .

ووجه الدلالة في هذه الآية :- أن الله سبحانه وتعالى نهى عن أكل أموال الناس بالباطل واستثنى من ذلك ما يكون عن طريق التجارة فهي حلال ،

⁴⁷ - البقرة : 275 .

⁴⁸ - البقرة : 275 .

⁴⁹ - شرح كتاب النيل وشفاء العليل - ج 8 - ص 246 .

⁵⁰ - النساء : 29 .

والبيع من التجارة أيضا ؛ وبالتالي فبيع الجراف جائز إذا ما قام على التراضي بين الطرفين (البائع والمشتري) .

ثانيا : - السنة النبوية :-

1 - من أقوى الأدلة التي استدلت بها أصحاب هذا القول حديث ابن عمر ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال :- ((كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا ، فنهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نبيعه حتى ننقله من مكانه))⁵¹.

وفي رواية :- ((أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا اشتروا طعاما جزافا أن يبيعه من مكانه حتى يحولوه))⁵² .

ووجه الدلالة في هذا الحديث الشريف :- أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أجاز للصحابة الكرام بيع وشراء الطعام جزافا ، وهذا واضح بنص الحديث الشريف ، ولم ينههم الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الجراف .

2 - كذلك استدلوا بحديث عند الإمام الربيع رواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :- ((إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إلا ما نهيتكم عنه))⁵³ .

ووجه الدلالة في هذا الحديث الشريف :- أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أجاز البيع حال اختلاف الجنسين إلا ما نهى عنه الرسول - صلى

⁵¹- صحيح مسلم- كتاب البيوع - باب بطلان بيع المبيع قبل القبض - رقم الحديث 1527 - ص 589 .

⁵²- صحيح مسلم - كتاب البيوع - باب بطلان بيع المبيع قبل القبض - رقم الحديث 1527 - ص 589 .

⁵³- مسند الإمام الربيع بن حبيب- كتاب البيوع - باب في بيع الخيار وبيع الشرط - رقم الحديث 571 - مكتبة الإستقامة - ضبط وخرج أحاديثه محمد إدريس - ط الخامسة - 1991 م - ص 228 .

الله عليه وسلم - من بيوع ، ولم ينه الرسول - صلى الله عليه وسلم -
عن بيع الجراف .

ثالثا :- الأدلة العقلية :-

- 1 - أن هذا البيع شرع تسهيلا للناس فيما يشق عليهم في الكيل والوزن والعدد ، وبالتالي فهو استتني حاجة الناس إليه وللضرورة القصوى .
- 2 - أنه شرع بشروط محددة حددها الفقهاء بكل دقة تضبط هذه المعاملة الشرعية .
- 3 - أن العلم بالمبيع يحصل في بيع الجراف بالرؤية والمشاهدة .
وهذه بعض الأدلة التي استشهد بها القائلين بجواز بيع الجراف .

المطلب الثالث :- القائلون بالكراهة :-

هناك قول آخر للفقهاء في حكم بيع الجراف وهو القول بالكراهة ، وهذا القول هو الراجح عند الشافعية ، مع العلم أن الشافعية لهم قولان في حكم بيع الجراف وهما :- الجواز والكراهة ؛ إلا أن الراجح عند الإمام الشافعي الكراهة ، وفيما يلي تفصيل قول الشافعية في بيع الجراف :-

الشافعية :-

- 1 - جاء في كتاب - المجموع شرح المذهب - للنووي :- " قال الشافعي والأصحاب :- وكذا لو باع بصبرة من الدراهم جزافا لا يعلم واحد منهما قدرها لكنها مشاهدة لهما ، صح البيع بلا خلاف عندنا ، لكن هل يكره بيع الصبرة جزافا والبيع بصبرة الدراهم جزافا ؟ فيه قولان حكاهما

الخراسانيون أصحهما يكره وبه قطع المصنف وآخرون لما فيه من الغرر . والثاني :- لا يكره ، لأنها مشاهدة " 54 .

2 - وذكر الشيرازي في - المذهب - :- " قال الشافعي :- وأكره بيع الصبرة جزافا لأنه يجهل قدرها على الحقيقة " 55 .

3 - وذكر الإمام النووي :- " فلو قال :- بعثك هذه الصبرة ، أو بعثك هذه الدراهم ، صح وتكفي المشاهدة ، لكن هل يكره بيع الصبرة جزافا ؟ قولان . قلت :- أظهرهما :- يكره ، وقطع به جماعة ، وكذا البيع بصبرة الدراهم مكروه والله أعلم " 56 .

هكذا يتضح لنا من الأقوال السابقة أن الرأي الأظهر عند الشافعية في بيع الجراف هو الكراهة .

المطلب الرابع :- أدلة القائلين بالكراهة وأوجه استدلالهم ومناقشة الأدلة :-

1 - يستدل القائلون في بيع الجراف بالكراهة بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - :- ((أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الغرر)) 57 .

ووجه استدلالهم من هذا الحديث الشريف :- أنهم قالوا أن بيع الجراف يتخلله الغرر ، وبالتالي فبيع الجراف يكره .

54- المجموع شرح المذهب - الإمام النووي - تحقيق محمود مطرحي - دار الفكر - ط 1 - 1996 م - ج 9 - ص 296 .

55- المذهب في فقه الإمام الشافعي - أبي إسحاق الشيرازي - دار الفكر - ط 1 - 2005 م - ج 1 - ص 368 .

56- روضة الطالبين وعمدة المفتين - الإمام النووي - المكتب الإسلامي - ط 3 - 1991 م - ج 3 - ص 369 .

57- صحيح مسلم - كتاب البيوع - باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر - رقم الحديث 1513 - ص 585 .

ويمكن الرد على هذا الاستدلال أن الحديث ليس في بيع الجراف ؛ لأن بيع الجراف مشروع والغرر فيه يسير واستثني حاجة الناس والضرورة الملجئة إليه .

2 - استدلوأ أيضا بدليل عقلي فقالوا في بيع الجراف يجهل قدر المبيع على الحقيقة .

ولكن ذكرنا سابقا أن العلم بالمبيع حاصل في بيع الجراف وذلك عن طريق الرؤية والمشاهدة والحزر والتخمين .

المطلب الخامس :- الرأي المختار لدى الباحث :-

بالنظر إلى ما قدمه كل فريق من أدلة وتعليلات وشروحات ، نستطيع القول أن القائلين بجواز بيع الجراف قدموا أدلة قوية ، وتعليلات واضحة لجواز بيع الجراف ، وبالتالي فإن أدلة جواز بيع الجراف أوضح وأقوى وهي نص في الموضوع ؛ بينما الذين قالوا بالكراهة لم يقدموا أدلة واضحة وكثيرة في الموضوع ، وعليه فإن الباحث يرى جواز بيع الجراف بالنظر إلى ما قدمه القائلون بالجواز .

المبحث الثالث :- شروط بيع الجراف :-

هناك عدة شروط وضعها الفقهاء لكي تتحقق صحة بيع الجراف ، شروط في العاقلين ، وشروط في المبيع ، وشروط في الثمن ، وعليه فهذا المبحث يتكون من ثلاث مطالب نوضح فيها شروط بيع الجراف :-

المطلب الأول :- شروط في العاقلين :-

1- أن يكون المتبايعان جاهلين بمقداره :-

في بيع الجراف لابد من جهل كل من البائع والمشتري مقدار المبيع ، أما لو علماه أو علمه أحدهما فلا يصح البيع جزافا .

جاء في- شرح كتاب النيل - للقطب اطفيش :- " ويشترط لبيع الجراف أن يكون المتبايعان جاهلين بمقداره ، وإن علم أحدهما فلآخر الخيار ، ولزم عند بعض أن يعلم الآخر به ، وقيل :- للمشتري الخيار إن علم البائع وفسد البيع في العكس ، وإن أعلم البائع المشتري أنه عالم فسد لأن ذلك مقامرة "58 .

وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير :- " فإذا علم أحدهما قدره كيلا أو وزنا أو عددا وجهله الآخر فإنه لا يجوز العقد سواء علم صاحبه بعلمه أم لا لأن الذي علم قصد خديعة من لم يعلم لكن إن أعلمه حال العقد بعلمه بقدره فسد وإلا فلا "59 .

وعليه فلا بد من جهل المتبايعان مقدار المبيع حتى يصح بيع الجراف .

2 - أن يكونا من أهل الحزر والتقدير :-

كما علمنا أن بيع الجراف يقوم على الحزر والتقدير ، وعلى ذلك ينبغي أن يكون العاقدان ممن يستطيع الحزر والتقدير في مقدار المبيع حتى لا يكون

58- شرح كتاب النيل وشفاء العليل - ج 8 - ص 246 .

59- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - مج 3 - ص 30 .

الغرر كبيرا ، لأن المبيع في بيع الجراف يعلم بالتقدير والحزر لا بالدقة والتحديد .

المطلب الثاني :- شروط في المبيع :-

1 - أن يكون المبيع مرئيا :-

حتى يكون بيع الجراف صحيحا وجائزا لا بد من رؤية المبيع ؛ إذ لا يصح أن يكون المبيع غائبا حال البيع .

قال القطب اطفيش - رحمة الله عليه - :- " ويشترط في بيع الجراف أن يكون مرئيا إذ لا يحزر الغائب " ⁶⁰ .

فبيع الجراف يقوم على الحزر والتقدير ، ولا يمكن تقدير الشيء الغائب . وجاء في - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ما نصه :- " وجاز بيع جراف إن ريء حال العقد أو قبله واستمر " ⁶¹ .

وفي كتاب - أحكام عقد المبيع - :- " فلا يجوز بيع الغائب عن الأنظار جزافا ، كما لو قال له :- عندي في البيت كيس كبير من الأرز أبيعه بكذا . والسبب في عدم الجواز هو أن الرؤية في حالة بيعه جزافا هي السبيل الوحيد لتقويم كمية المبيع وحزره . ⁶² إذن لا بد من رؤية المبيع في بيع الجراف .

⁶⁰- شرح كتاب النيل وشفاء العليل - ج 8 - ص 246 .

⁶¹- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - مج 3 - ص 29 .

⁶²- أحكام عقد المبيع في الفقه الإسلامي المالكي - محمد سكال المجاجي - دار ابن حزم - ط 1 - 2001 م - ص 125 .

2 - أن يكون المقصود من البيع الكثرة لا الأحاد :-

بيع الجراف جاز تسهيلا للناس فيما يشق عليهم عده أو كيله أو وزنه ، وبالتالي فهو مشروع في الأشياء الكثيرة وليست القليلة ، لأن القليل يسهل على الناس معرفته سواء عدا أو كيلا أو وزنا .

قال القطب اطفيش :- " وأن لا تكون آحاده مقصودة ، وذلك كاللوز والجوز والبندق والعنب والتين وصغار الحيتان ، فإن آحاد ذلك غير مقصودة " 63 .

وجاء في - حاشية الدسوقي - :- " ولم تقصد أفراد أي آحاده وهذا كالمستثنى من الشرط قبله أي فإن كان في عده مشقة جاز بيعه جزافا إلا أن تقصد أفراد كالعبيد والثياب والدواب فلا بد من عده " 64 .
وعليه فإن بيع الجراف يجوز فيما قصد منه الكثرة لا الأحاد .

3 - أن يكون المبيع مما يمكن فيه الحزر والتقدير :-

من شروط بيع الجراف إمكانية تقدير وحزر مقدار المبيع من قبل المتبايعان أو أهل الحزر والتقدير .

قال القطب اطفيش :- " وأن يكونا من أهل التحزير ، وإن لم يكن أحدهما منهم لم يجز لعظم الغرر حينئذ " 65 .

وذكر الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير :- " فالشرط حزر المبيع بالفعل من أهل الحزر كان الحزر منهما أو ممن وكلاه " 66 .

فبيع الجراف يقوم في الأصل على الحزر والتقدير والتخمين ؛ وبالتالي لا بد من إمكانية الحزر في مقدار المبيع .

63- شرح كتاب النيل وشفاء العليل - ج 8 - ص 246 .

64- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - مج 3 - ص 30 .

65- شرح كتاب النيل وشفاء العليل - ج 8 - ص 246 .

66- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - مج 3 - ص 30 .

4 - أن يكون المبيع كثيرا لا يمكن عده بلا مشقة :-

هذا الشرط خاص بالمبيع إذا كان مما يعد ، فلا بد أن يكون كثيرا بحيث لا يمكن عده بلا مشقة ، أما إن كان مما يسهل عده فلا يجوز بيعه جزافا .
جاء في - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ما نصه :- " والحاصل أن المعداد لا يبيع جزافا إلا إذا كان في عده مشقة بخلاف المكيل والموزون فإنه يباع كل منهما جزافا ولو لم يكن مشقة في كيله ووزنه ، وذلك لاحتياجهما لآلة وتحديد لا يتأتى لكل الناس بخلاف العد لتيسره لغالب الناس " 67 .

5 - أن تكون الأرض التي يوضع عليها المبيع مستوية :-

هذا الشرط في غاية الأهمية ؛ لأن استواء الأرض التي يوضع عليها المبيع يمكن من تقديره وحزره ويقل الغرر في ذلك ، بخلاف عدم استواء الأرض فإن فرصة تواجد الغرر تكون أكبر .

قال القطب اطفيش :- " ويشترط لبيع الجراف أن يكون المبيع في أرض مستوية لئلا يعظم الغرر " 68 .

وجاء في - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - :- " شرط صحة فلا بد من علم أو ظن بالاستواء وإلا فسد ثم إن وجد الإستواء في الواقع لزم وإلا فإن ظهر في الأرض علو فالخيار للمشتري وانحفاض فالخيار للبائع " 69 .

إذن لابد من استواء الأرض التي يوضع عليها المبيع حتى يصح بيع الجراف .

67- المرجع السابق- ص 30 .

68- شرح كتاب النيل وشفاء العليل - ج 8 - ص 246 .

69- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - مج 3 - ص 30 .

6 – ألا يكون في العقد الواحد جراف ومعلوم من نفس الجنس :-

والسبب في ذلك أن ما كان معلوماً ببيع معلوماً ، وما كان مجهولاً ببيع جرافاً ، ولا يجوز الخلط بينهما منعاً للغرر .

قال القطب اطفيش :- " ولا يباع جراف بجراف آخر من جنس واحد مجهول بمجهول ولا بمعلوم من جنسه لأنه مجهول بمعلوم من جنسه ، وقيل بجواز ذلك ، واختير لأنه يد بيد" ⁷⁰ .

وجاء في – حاشية الدسوقي - :- " ولما كان الغرر المانع من صحة البيع قد يكون بسبب انضمام معلوم لمجهول لأن انضمامه إليه يصير في المعلوم جهلاً لم يكن " ⁷¹ .

وبالتالي فلا يصح أن يكون البيع مركب من جراف ومعلوم ، فما يباع جرافاً يباع جرافاً ، وما يباع معلوماً يباع معلوماً .

المطلب الثالث :- شروط في الثمن :-

1 – أن يكون الثمن معلوماً :-

من شروط الثمن في بيع الجراف أن يكون معلوماً ، فلا يصح أن يكون الثمن مجهولاً ، لأن في هذه الحالة سيكون بيع جراف بجراف وهذا لا يصح لأن فيه جهالة وغرر .

2 – أن يكون الثمن ليس من جنس المبيع :-

ينبغي كذلك أن يختلف جنس الثمن عن المبيع ، لأن في حال كون الثمن من جنس المبيع ربما يقع الربا ، أما إذا اختلف جنس الثمن عن جنس المبيع فلا بأس بالزيادة اليسيرة إن كان البيع يدا بيد .

هذه أهم الشروط التي وضعها الفقهاء لصحة بيع الجراف .

⁷⁰- شرح كتاب النيل وشفاء العليل – ج 8 – ص 246 .

⁷¹- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – مج 3 – ص 33 .

الفصل الثاني :- بعض الصور القديمة والمعاصرة لبيع الجراف .

المبحث الأول :- بعض الصور القديمة لبيع الجراف .

المطلب الأول :- بيع الصبرة جزافا .

المطلب الثاني :- بيع الحيوان جزافا .

المطلب الثالث :- بيع الشعر والصوف على ظهور الحيوان جزافا .

المطلب الرابع :- بيع الذهب والفضة جزافا .

المبحث الثاني :- بعض الصور المعاصرة لبيع الجراف .

المطلب الأول :- بيع الخضار والفواكه في أسواق الخضار داخل
صناديق أو كراتين .

المطلب الثاني :- بيع بعض السلع والأدوات والأغراض في
الأسواق .

المطلب الثالث :- بيع بعض السلع في المزادات .

الفصل الثاني :- بعض الصور القديمة والمعاصرة لبيع الجراف :-

هذا الفصل يشتمل على بعض الصور والتطبيقات القديمة والمعاصرة لبيع الجراف ، فبيع الجراف كان ولا يزال شائعاً بين الناس قديماً وحديثاً ، وعليه فهذا الفصل يتكون من مبحثين أساسيين في الصور القديمة والصور المعاصرة التي يذكرها الفقهاء كأمثلة لبيع الجراف .

المبحث الأول :- بعض الصور القديمة لبيع الجراف :-

يذكر الفقهاء في كتب التراث الفقهية صور كثيرة لبيع الجراف ، اخترنا منها أربع صور لتقريب صورة هذا البيع وطبيعته ، وعليه فهذا المبحث يضم أربع صور قديمة لبيع الجراف هي :- بيع الصبرة ، وبيع الحيوان ، وبيع الشعر والصوف على ظهور الحيوان ، وأخيراً بيع الذهب والفضة .

المطلب الأول :- بيع الصبرة جزافاً :-

كما علمنا سابقاً أن الصبرة مصطلح قديم يطلق الطعام المجموع ، وكثيراً ما يذكر الفقهاء حكم بيع الصبرة جزافاً في كتب الفقه القديمة ، وفيما يلي بعض أقوال الفقهاء في حكم بيع الصبرة جزافاً .

- 1 - قال القطب اطفيش - رحمه الله تعالى - :- " ولم ينههم الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن الجراف ، بل أرخص لهم في بيع الطعام جزافاً ، ولم يمنعه في غيره ، قال المصنف :- يجوز بيع الطعام جزافاً إجماعاً اهـ " 72 .

72- شرح كتاب النيل وشفاء العليل - ج 8 - ص 246 .

2 - وقال ابن بركة في الجامع :- " ومن اشترى صرة من طعام بغير كيل جائز له ذلك بإجماع الأمة "73 .

3 - قال العوتبي في - الضياء - :- " اتفق الناس على جواز بيع الصرة من الحب والتمر وغير ذلك وهو مما تسميه بالصرة ، فكل بيع وقع فيه شيء معلوم مجازفة أو مكيل فهو جائز "74 .

4 - جاء في كتاب - البناية شرح الهداية - للعيني ما نصه :- " قال ويجوز بيع الطعام والحبوب مكيالة ومجازفة ، وهذا إذا باعه بخلاف جنسه "75 .

5 - قال الإمام مالك في الموطأ :- " وكل ما اختلف من الطعام والأدم ، فلا بأس أن يشتري بعضه ببعض جزافا يدا بيد ، فإن دخله الأجل فلا خير فيه "76 .

المناقشة والتحليل :-

من خلال النظر في الأقوال السابقة يمكننا استخراج عدة نقاط :-

1 - في القول الأول الذي ذكرناه سابقا ، يرى القطب جواز بيع الطعام جزافا بناء على عموم آية البيع والحديث الشريف الذي ذكره ، فهما يدلان على جواز البيع ولم يوجد مخصص يمنع بيع الطعام جزافا .

2 - يرى ابن بركة جواز بيع صرة الطعام بغير كيل أي جزافا وقال أن ذلك بإجماع الأمة .

3 - العوتبي يذكر إجماعا على جواز بيع الصرة من الطعام كيلا أو جزافا .

73- كتاب الجامع - أبي محمد بن بركة البهلولي - تحقيق عيسى يحيى الباروني - وزارة التراث والثقافة - 2007م - ج 2 - ص 348 .

74- كتاب الضياء - ج 17 - ص 183 .

75- البناية شرح الهداية- ج 7 - ص 34 .

76- الموطأ- مالك بن أنس - حققه كامل محمد عويضة - دار التقوى للتراث - ص 460 .

4 - العيني صاحب كتاب - البناءية شرح الهداية - يرى جواز بيع الحبوب والطعام مكايلة أو جزافا إذا اختلفت الأجناس .

5 - الإمام مالك ذكر في الموطأ جواز بيع ما اختلف من الطعام جزافا يدا بيد .

الخلاصة :-

من خلال قراءة النصوص السابقة لبعض الفقهاء وغيرها من أقوال وآراء نلاحظ أن الفقهاء القائلون بجواز بيع الجراف يرون جواز بيع الصبرة من الطعام جزافا ، فهم يرون أن العلم بالمبيع في حال البيع جزافا حاصل بالرؤية والمشاهدة والحزر والتقدير ، كما أنهم وضعوا شروطا واضحة لابد من توفرها لصحة عقد بيع الجراف .

المطلب الثاني :- بيع الحيوان جزافا :-

من ضمن الصور القديمة لبيع الجراف التي يذكرها الفقهاء في الكتب الفقهية القديمة بيع الحيوان جزافا ، وهنا بعض الأقوال لبعض الفقهاء حول بيع الحيوان جزافا :-

1 - قال القطب اطفيش في - شرح كتاب النيل - : " وكذا الحيوان لا يصح الجراف فيه إذا قصدت الأحاد ، وقيل بالجواز وإلا كالجراد وصغار الحوت جاز الجراف " .

وقال أيضا في موضع آخر :- " وصح بيع غنم وبقر وجمال وغيرها بمعرفة سن وعدد وجوز جزافا " ⁷⁷ .

2 - قال الشماخي في الإيضاح :- " وكذلك فيما يوجب النظر في جميع الحيوان ، الأصل فيها العدد ولا يجوز بيعها جزافا ، والمقصود منها أحاد

⁷⁷- شرح كتاب النيل وشفاء العليل - ج 8 - ص 248 .

أعيانها ، والدليل على ذلك قوله عليه السلام :- ((ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون أربعين شاة صدقة))⁷⁸ فذكرها عددا ، فأوجب الزكاة على الصغير منها والكبير والجيد والرديء والله أعلم .

وقال أيضا :- " وإذا باع رجل لرجل هذا الغنم ولم يعرف عددها ولا أسنانها فبيعه غير جائز كما قدمنا من أجل الغرر في ذلك ، وبعض :- جوز بيعها ولو لم يعرف أسنانها إذا عرف عددها ، وبعض :- جوز ذلك ولو لم يعرف عددها ولا أسنانها ، ولعل هؤلاء جوزوا فيها بيع الجراف كما هو جائز في المكيل والموزون "⁷⁹.

المناقشة والتحليل :-

1 - من خلال قراءة قول القطب في شرح كتاب النيل نلاحظ أن القطب يضع القاعدة العامة في بيع الجراف وهي أنه يصح في الأشياء الكثيرة والتي يقصد منها الكثرة لا الأحاد ؛ ومن ضمن ذلك يذكر هو جواز بيع الحيوان مثل :- الجراد وصغار الحوت والغنم والبقر والجمال وغيرها إن قصد منها الكثرة لا الأحاد .

2 - أما فيما ذكره الشماخي في الإيضاح يتضح لنا جليا أنه يذكر خلافا ظاهرا في بيع الحيوان جزافا بين الجواز والمنع ، وكما يظهر أيضا أن الشماخي يرجح المنع في بيع الجراف ويقول :- أن الأصل في الحيوان العدد فلا يجوز فيها البيع جزافا ، كما أن المقصود من بيعها أحاد أعيانها غالبا لا كثرتها . ومع ذلك فهو يذكر وجود خلاف في حكم بيع الغنم جزافا فقول بالمنع وقول بالجواز ويظهر لي أنه يرجح المنع في ذلك .

⁷⁸- مسند الإمام الربيع بن حبيب- كتاب الزكاة والصدقة - باب في النصاب - رقم الحديث 331 - ص 135 .

⁷⁹- كتاب الإيضاح - ج 3 - ص 122 .

الخلاصة :-

نستخلص مما سبق من الأقوال والآراء والتحليلات التي ذكرناها حول بيع الحيوان جزافاً أنه يوجد خلاف عند الفقهاء في حكم بيع الحيوان جزافاً فهم في ذلك بين المنع والجواز ، ولكن هذا الخلاف صار مفهوماً لدينا بعد أن تعرفنا على أحوال بيع الجراف وشروطه سابقاً ، فهو جائز بحسب القاعدة العامة لبيع الجراف حين يقصد الكثرة لا الأحاد ، وأما من منعه فقد نظر إلى أن الأصل في الحيوان العدد ، والأغلب أن يقصد أفرادها لا كثرتها ولذلك فهو غير جائز عندهم حذراً وتحريزاً من الغرر الفادح في البيع الذي قد يؤدي إلى بطلانه .

المطلب الثالث :- بيع الشعر والصوف والوبر على ظهور الحيوان جزافاً :-

من المسائل التي يذكرها الفقهاء كأمثلة على بيع الجراف في كتب التراث الفقهية مسألة بيع الشعر والصوف على ظهور الحيوان جزافاً ، وهنا نذكر بعض الأقوال لبعض الفقهاء في هذه المسألة :-

1 - قال الشقصي في منهج الطالبين :- " وجائز بيع الصوف والشعر

والوبر على ظهر الدواب ، ليجز من حينه ؛ لأنه مرئي ، وإن بيع على الدابة ، فإن وقع البيع على الوزن ، فجازه على البائع، وإن وقع عليه البيع مجازفة ، فجازه على المشتري "80 .

2 - وجاء في المصنف :- " مسألة عن أبي معاوية :- وسألته عن بيع ألبان الغنم في ضروعها ؟ قال :- لا يجوز ذلك . قال غيره :- نعم ، معنا أن بيع اللبن في الضرور من المجهولات ، وتجاوز فيه المتاممات ، وبيع مالم يأت بعد ذلك ، إذا لم يكن في الضرور فهو فاسد .

80- منهج الطالبين وبلاغ الراغبين - خميس بن سعيد الشقصي - مكتبة مسقط - ج 7 - ص 210 .

قلت :- فبيع الشعر والصوف على ظهورها ؟ . قال :- لا يجوز إلا أن يجر من حينه .

ومن غيره :- قال :- وقد قيل :- إن ذلك جائز إذا شرط أن يجره . وقال من قال :- إن ذلك لا يجوز لأنه ميت من حي فذلك لا يجوز ، وإذا اشتراه على وزن معلوم فعلى صاحب الغنم جز الصوف والشعر وإن كان مجازفة بلا وزن ، فعلى المشتري جزه " 81 .

3 - وجاء في الضياء :- " وعن الربيع أنه لا بأس ببيع صوف الغنم على ظهورها إذا نظرا إليها " .

وفيه أيضا :- " وبيع الشعر والصوف على ظهور الدواب لا يجوز إلا أن يجره من ساعته فإن اختلفا فيمن يجر فقال المشتري جز لي أنت الصوف والشعر وقال صاحب الغنم بل أنت تجز فإن كان اشتراه على وزن معلوم فعلى صاحب الغنم جز ذلك ، وإن كان اشتراه جزا فلا وزن فعلى المشتري جزه " 82 .

3 - وجاء في الضياء :- " وعن الربيع أنه لا بأس ببيع صوف الغنم على ظهورها إذا نظرا إليها " .

وفيه أيضا :- " وبيع الشعر والصوف على ظهور الدواب لا يجوز إلا أن يجره من ساعته فإن اختلفا فيمن يجر فقال المشتري جز لي أنت الصوف والشعر وقال صاحب الغنم بل أنت تجز فإن كان اشتراه على وزن معلوم فعلى صاحب الغنم جز ذلك ، وإن كان اشتراه جزا فلا وزن فعلى المشتري جزه " 83 .

المناقشة والتحليل :-

من خلال النظر في الأقوال التي ذكرناها سابقا نستخلص ما يلي :-

81- المصنف - أحمد بن عبدالله الكندي - وزارة التراث والثقافة - 1984 م - ج 24 - ص

38 .

82- كتاب الضياء - ج 17 - ص 187 .

83- كتاب الضياء - ج 17 - ص 187 .

1 - في القول الذي ذكره الشيخ الشقصي يتضح جواز بيع الصوف والشعر والوبر على ظهر الدواب جزافا لأنه مرئي ومشاهد حسب تعليقه ، ولكنه اشترط أن يجز من حينه ؛ أي من حين عقد البيع ، ويكون جزاه على المشتري في حالة البيع جزافا .

2 - في المصنف يذكر صاحبه خلاف بين الفقهاء في حكم بيع الشعر والصوف على ظهور الغنم فقول :- لا يجوز إلا بالجز من ساعته ؛ وهذا القول مشابه للقول السابق تماما . وقول :- لا يجوز لأنه ميت من حي .

3 - ذكر العوتبي في القول الثالث أن الربيع قال لا بأس ببيع الصوف على ظهور الغنم إذا نظر إليها ؛ فهو يرى الجواز في ذلك حال الرؤية والمشاهدة .

وذكر أيضا في موضع آخر :- أنه جائز بشرط جزه من حينه ، وقال إن وقع البيع جزافا فالجزاز على المشتري ، أما إن وقع وزنا فعلى البائع جزاه .

الخلاصة :-

يتبين لنا مما سبق من دراسة في الأقوال التي أوردناها ، وبعد المناقشة والتحليل لتلك الأقوال ، أن حكم بيع الصوف والشعر على ظهور الحيوان جزافا في الفقه الإسلامي على النحو التالي :-

1- قول بالجواز :- لأن ذلك مشاهد ومرئي ؛ واشترط أصحاب هذا القول أن يجز الشعر والصوف من حينه أي بانعقاد البيع مباشرة حتى لا يقع الغرر بعد ذلك ؛ وهذا القول هو أكثر ما يذكره الفقهاء في هذه المسألة .

2- قول بعدم الجواز :- وقالوا سبب عدم الجواز أن ذلك الشعر أو الصوف ميت من حي .

هذا ما استخلصناه من الأقوال التي ذكرناها في هذه المسألة .

المطلب الرابع :- بيع الذهب والفضة جزافا :-

هذا المطلب نذكر فيه صورة أخرى يذكرها الفقهاء في كتب التراث الفقهية هي بيع الذهب والفضة جزافا ، وهذه المسألة فيها تفصيل بسيط يعرضه الفقهاء من خلال عرض هذه المسألة ، نتعرف على هذا التفصيل من خلال عرض بعض الأقوال في هذه المسألة وتحليلها :-

1 - ذكر القطب اطفيش في - شرح كتاب النيل - :- " ولا تجوز المجازفة في مسكوك الذهب والفضة ونحوهما لأن المجازفة دفع للمشقة ، ولا مشقة في العدد ، وإن كان مسكوكا والتعامل بالوزن جاز الجراف ، وكذا إن كان غير مسكوك والتعامل بالعدد ، وأخرى إذا كان غير مسكوك والتعامل بالوزن "84 .

2 - قال الشماخي في الإيضاح :- " وأما ما كان أصله الوزن مثل الحديد والنحاس والرصاص والتبر والفضة الغير مسككين وما أشبههما فلا يجوز بيعهما بالكيل ، لأن الكيل دون الوزن ، ويجوز بيعهما بالأرطال والأواقي والقناطر وما أشبه ذلك ، ومنها ما لا يجوز فيه التقدير أصلا بالكيل والوزن ، بل إنما يجوز فيه العدد فقط ، ولا يجوز بيعها جزافا كما قلنا الذي المقصود منها آحاد أعيانها وهو الدنانير والدرهم والفلوس والدوانق وما أشبهها ، وأما التبر والفضة غير المسككين فالأصل فيهما الوزن كما قدمنا "85 .

3 - جاء في المصنف :- " مسألة :- في بيع ذهب الصوغ والدنانير جزافا بغير وزن بكذا وكذا درهما ، بوزن معلوم ؟
فما أرى بذلك من بأس إذا أحاطا به "86 .

84- شرح كتاب النيل وشفاء العليل - ج 8 - ص 248 .

85- كتاب الإيضاح - ج 3 - ص 121 .

86- المصنف- ج 24 - ص 54 .

المناقشة والتحليل :-

من خلال القراءة في هذه الأقوال التي عرضناها سابقا حول رأي الفقهاء في حكم بيع الذهب والفضة جرافا نستخلص ما يلي :-

1 - يذكر القطب في شرح كتاب النيل أن الذهب والفضة المسككين لا يجوز البيع فيهما جرافا لأن الأصل فيهما العدد وأما غير المسككين فجائز بيعهما جرافا أو وزنا لأن الأصل فيهما الوزن .

2 - في الإيضاح يذكر الشماخي كلاما قريبا من ذلك فيقول :- أن من الأشياء ما أصله الوزن والكيل مثل الذهب والفضة غير المسككين فهذه يجوز فيها البيع جرافا على قول من قال بالجراف . ومن الأشياء ما لا يجوز فيها التقدير لأن الأصل فيها العدد ومنها الدنانير والدرهم والدوانق (أي الذهب والفضة المسككين) وهذه لا يجوز البيع فيها جرافا لأن القصد منها الأحاد لا الكثرة .

الخلاصة :-

من خلال دراسة الأقوال السابقة في رأي الفقهاء في حكم بيع الذهب والفضة جرافا نستخلص ما يلي :-

1 - لا يجوز بيع الذهب والفضة المسكوكين جرافا لأن الأصل فيهما العدد وليس الكيل أو الوزن .

2 - يجوز بيع الذهب والفضة الغير مسكوكين جرافا لأن الأصل فيهما الوزن .

هذه هي بعض الصور القديمة التي اخترناها من كتب التراث الفقهية للتمثيل لبيع الجراف ، والمبحث التالي نذكر فيه بعض الصور الحديثة لبيع الجراف .

المبحث الثاني :- بعض الصور المعاصرة لبيع الجراف :-

هذا المبحث يتكون من بعض الصور المعاصرة على بيع الجراف في واقع الناس المعاصر ، فالمعلوم أن بيع الجراف شائع ومعمول به بين الناس وفي أسواقهم ، ولذلك اخترنا بعض الأمثلة المعاصرة على ذلك :-

المطلب الأول :- بيع الخضار والفواكه في أسواق الخضار داخل صناديق أو كراتين :-

هذا النوع من البيع نراه ظاهرا وبكثرة في أسواق الخضار وبالتالي فهو معمول به ، فالمشتري ينظر إلى الصندوق أو الكرتون بما فيه ويشتره بالقيمة المحددة ولا يعلم عدد ولا كيل ولا وزن ما بداخله ، وإنما يشتره بناء على الرؤية والمشاهدة ، وهذا هو الأساس في بيع الجراف . وهذا المثال ملموس كثيرا في أسواق الخضار والفواكه .

هذا النوع من البيع يقوم على القاعدة الأساسية التي ذكرناها لبيع الجراف ؛ وهي صحته وجوازه إن قصد منه الكثرة لا الأحاد ، كما أنه يقوم أيضا على الشروط التي وضعها الفقهاء لصحة بيع الجراف من الرؤية والتقدير وغير ذلك من شروط .

هذا المثال الذي ذكرناه هو بيع الجراف بعينه ، وهو شائع ومعمول به في واقع الناس بكثرة .

المطلب الثاني :- بيع بعض السلع والأدوات والأغراض في الأسواق :-

كثير من السلع والأدوات والأغراض تباع في الأسواق جزافا ، وهذا كثير ومشاهد في الأسواق وفي واقع الناس .

هناك سلع وأدوات وبضاعات تباع بالكثرة لا الأحاد في الأسواق ، وتشترى في كميات كبيرة بدون معرفة دقيقة بالعدد ، وإنما تباع بالكراتين أو الصناديق ، وهذا أيضا مثال واضح على بيع الجراف ، فما يوجد في هذه الكراتين والصناديق معلوم بالتقدير أو الحدس وفق الرؤية والمشاهدة وليس بالدقة والتحديد ، وهذا موجود بشكل كثير في الأسواق ؛ مثاله :- إذا اشترى المشتري كرتونا من الأقلام ، فهو لا يعلم أحيانا كم عدد الأقلام بالدقة في داخله ، وهي كثيرة قد يصعب عدّها أحيانا مع تزايد الكميات ، وإنما يشتريه بناء على التقدير والمشاهدة ، كذلك الأشياء الأخرى التي تكون كثيرة جدا لا يمكن عدّها ، أو كميات كبيرة يصعب وزنها وكيلها ، فإنها تشتري جزافا على الرؤية والمشاهدة والتقدير .

وهذا النوع من البيوع موجود بكثرة في واقع الناس وفق شروط صحة بيع الجراف .

المطلب الثالث :- بيع بعض السلع في المزادات :-

كثير من السلع والأغراض تباع في المزادات في الأسواق ، ومن هذه السلع ما يباع عن طريق الجراف لأنها بأعداد كبيرة جدا يصعب ويشق عدّها والعلم بها على الدقة والتحديد .

هذه المزادات التي تعرض فيها المبيعات موجودة بكثرة في الأسواق وفي واقع الناس ، ويتم البيع والشراء فيها جزافا عن طريق الرؤية والمشاهدة والتقدير ، وهذا معمول به بكثرة .

الخلاصة :-

بيع الجراف استثنى وجاز التعامل به بناء على حاجة الناس إليه ،
وتسهيلاً لهم فيما شق عليهم معرفته بالدقة ؛ أي الأشياء الكثيرة أو الكميات
الكبيرة ، وهذا من يسر الإسلام وسماحته .

وبناء على ذلك فقد جاز التعامل ببيع الجراف ، سواء قديماً أو حديثاً إذا ما
طابق الشروط التي وضعها الفقهاء لصحة بيع الجراف ، وإذا قصد منه
الكثرة لا الأحاد فيما شق علمه على التحديد .

وبالتالي فجميع الصور التي ذكرناها وغيرها من الصور ، سواء كانت
حديثه أو قديمة ، تجوز إذا ما طابقت هذه القاعدة العامة لبيع الجراف ،
وإذا كانت وفق الشروط التي وضعت لصحة بيع الجراف .

وهذه الصور التي ذكرناها هي بعض الأمثلة على بيع الجراف ؛ وإلا فبيع
الجراف موجود بكثرة وبصور شائعة في الأسواق التجارية وفي واقع
الناس .

وبهذه الصور القديمة والمعاصرة التي ذكرناها لبيع الجراف نكون قد
انتهينا من هذا البحث .

الخاتمة :-

وبعد أن انتهينا من كتابة هذا البحث البسيط – بعون الله وتوفيقه – نجل
في هذه الخاتمة النقاط والأفكار وأهم النتائج التي تم التوصل إليها :-

- 1 – البيع لغة هو المبادلة بين شيئين .
- 2 – البيع اصطلاحاً هو إخراج الشيء من ملك مقابل عوض .
- 3 – شرع الله – سبحانه وتعالى – البيع للناس تيسيراً وتسهيلاً لهم ،
ومراعاة لمصالحهم ، وهذا من رحمة الله بعباده .
- 4 – ينقسم البيع باعتبار الحكم الشرعي إلى ثلاثة أقسام هي :- بيوع
صحيحة ، وبيوع محرمة ، وبيوع مختلف فيها .
- 5 – أركان البيع ثلاثة هي :- الصيغة ، والعاقدان ، والمعقود عليه .
- 6 – الصيغة هي الإيجاب والقبول .
- 7 – شروط العاقدين :- البلوغ ، والعقل ، والملك ، وعدم الحجر عليهما .
- 8 – شروط المعقود عليه أن يكون :- موجوداً ، ومعلوم الصفة ، ومعلوم
القدر ، ومقدوراً على تسليمه .
- 9 – المعنى اللغوي لكلمة الجراف هي الحذر والتقدير .
- 10 – بيع الجراف اصطلاحاً هو البيع بالظن أو التقدير في كمية الشيء .
- 11 – يدور حكم بيع الجراف عند الفقهاء بين الجواز والكراهة .
- 12 – جمهور الفقهاء يرون جواز بيع الجراف .

- 13 - الرأي الأظهر والأرجح عند الشافعية الكراهة في بيع الجراف .
- 14 - هناك شروط محددة وضعها الفقهاء لصحة بيع الجراف .
- 15 - القاعدة العامة في بيع الجراف أنه يجوز فيما قصد منه الكثرة لا الأحاد .
- 16 - بيع الجراف يقوم في أصله على الحزر والتقدير والتخمين .
- 17 - يوجد كثير من الصور والتطبيقات القديمة والمعاصرة على بيع الجراف .
- 18 - الفقهاء القائلون بجواز بيع الجراف يرون جواز بيع الصبرة من الطعام وفق شروط بيع الجراف .
- 19 - يوجد خلاف بين الفقهاء في حكم بيع الحيوان جزافا بين الجواز والمنع .
- 20 - هناك قولان في حكم بيع الصوف على ظهور الحيوان :- قول بالجواز ، وقول بالمنع .
- 21 - يجوز بيع الذهب والفضة الغير مسكوكين جزافا عند من يرى جواز بيع الجراف ، أما الذهب والفضة المسكوكين فلا يجوز .
- 22 - هناك صور معاصرة لبيع الجراف مثل :- بيع الخضار والفواكه في كراتين أو صناديق في الأسواق ، وبيع بعض لسلع في المزادات .

المصادر والمراجع

- 1 - القرآن الكريم .
- 2 - أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي - محمد سكال المجاجي - دار ابن حزم - ط 1 - 2001 م .
- 3 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ابن رشد القرطبي - دار ابن حزم - ط 1 - 1995 م .
- 4 - البناية في شرح الهداية - أبي محمد العيني - دار الفكر - ط 1 - 1980 م .
- 5 - بيان الشرع - محمد بن إبراهيم الكندي - وزارة التراث والثقافة - ط 1 - 1993 م .
- 6 - جامع أبي الحسن البسيوي - أبي الحسن علي بن محمد البسيوي - تحقيق سليمان الورجلاني وداوود الورجلاني .
- 7 - جواهر الإكليل - صالح عبد السميع الآبي الأزهرى - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط 1 - 1997 م .
- 8 - جوهر النظام في علمي الأحكام والأديان - نور الدين السالمي - مكتبة الإمام نور الدين السالمي - ط 14 - 2006 م .
- 9 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - شمس الدين الدسوقي - دار الفكر - بيروت - ط 1 - 1998 م .

- 10 - الحاوي الكبير - أبي الحسن علي بن محمد الماوردي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط 1 - 1994 م .
- 11 - رد المحتار على الدر المختار - ابن عابدين الدمشقي - دار احياء التراث العربي - ط 1 - 1998 م .
- 12 - روضة الطالبين وعمدة المفتين - الإمام النووي - المكتب الإسلامي - ط 3 - 1991 م .
- 13 - شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع - نور الدين السالمي - مكتبة الإمام نور الدين السالمي - 2004 م .
- 14 - شرح فتح القدير - كمال الدين بن عبد الواحد - دار التراث العربي - بيروت - لبنان .
- 15 - شرح كتاب النيل وشفاء العليل - محمد بن يوسف اطفيش - مكتبة الإرشاد - جدة .
- 16 - صحيح مسلم بشرح الإمام النووي - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .
- 17 - عمدة القاريء شرح صحيح البخاري - بدر الدين العيني - دار الفكر - ط 1 - 1998 م .
- 18 - كتاب الإيضاح - عامر بن علي الشماخي - وزارة التراث والثقافة - ط 5 - 2005 م .
- 19 - كتاب الجامع - أبي محمد بن بركة البهلولي - تحقيق عيسى يحيى الباروني - وزارة التراث والثقافة - 2007 م .
- 20 - كتاب الضياء - سلمة بن مسلم العوتبي - وزارة التراث والثقافة - ط 1 - 1995 م .

- 21 - كتاب العين - الخليل بن أحمد الفراهيدي - تحقيق د . هادي حسن حمودي .
- 22 - اللباب في شرح الكتاب - عبد الغني الغنيمي - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
- 23 - لسان العرب - ابن منظور - دار صادر - ط 4 - 2005 م .
- 24 - لسان اللسان - ابن منظور - دار صادر - بيروت - ط 4 - 2005 م .
- 25 - المجموع شرح المذهب - الإمام النووي - تحقيق محمود مطرحي - دار الفكر - ط 1 - 1996 م .
- 26 - المحلى بالآثار - ابن حزم الأندلسي - تحقيق د . عبد الغفار البنداري - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1988 م .
- 27 - مسند الإمام الربيع بن حبيب - مكتبة الإستقامة - ط 5 - 1991 م .
- 28 - المصنف - أحمد بن عبدالله الكندي - وزارة التراث والثقافة - 1984 م .
- 30 - المغني - عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي - دار الملك عبد العزيز - ط 5 - 2010 م .
- 31 - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين - خميس بن سعيد الشقصي - مكتبة مسقط .
- 32 - المذهب في فقه الإمام الشافعي - أبي إسحاق الشيرازي - دار الفكر - ط 1 - 2005 م .
- 33 - الموطأ - مالك بن أنس - حققه كامل محمد عويضة - دار التقوى للتراث - ط 1 - 2001 م .

34 - نيل الأوطار - محمد علي الشوكاني - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1991 م .

35 - الوجيز في فقه المعاملات المالية عند الإباضية - د . ماجد بن محمد الكندي - ط 1 - 2013 م .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس المحتويات

فهرس الآيات القرآنية

نص الآية	السورة	الصفحة
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	البقرة 275	1 ، 10 ، 21 ، 25 ، 27
﴿..وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكَمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ..﴾	البقرة 282	11
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	النساء 294	11 ، 27
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾	الأنعام 119	26

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	نص الحديث
21 ، 12	((إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إلا ما نهيتكم عنه))
12	((البيعان بالخيار مالم يفترقا))
28 ، 25	((كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا ، فنهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نبيعه حتى ننقله من مكانه))
28	((أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا اشتروا طعاما جزافا أن يبيعوه من مكانه حتى يحولوه))
30	((أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الغرر))
41	((ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون أربعين شاة صدقة))

فهرس المحتويات

ملخص البحث	ب
خطة البحث	ت
نتائج البحث	ث
الإهداء	خ
شكر وعرفان	د
المقدمة	1

الفصل التمهيدي

تعريف البيع وحكمه وأقسامه وأركانه	8
المبحث الأول :- تعريف البيع لغة واصطلاحاً	8
المطلب الأول :- تعريف البيع لغة	8
المطلب الثاني :- تعريف البيع اصطلاحاً	9
المبحث الثاني :- حكم البيع والحكمة من مشروعيته	10
المطلب الأول :- حكم البيع	10

- المطلب الثاني :- الحكمة من مشروعية البيع 13
- المبحث الثالث :- أقسام البيع وأركانه وشروطه 14
- المطلب الأول :- أقسام البيع 14
- المطلب الثاني :- أركان وشروط البيع 14

- الركن الأول :- الصيغة 15
- الركن الثاني :- العاقدان 15
- الركن الثالث :- المقعود عليه 16

الفصل الأول

- تعريف بيع الجراف وحكمه وشروطه 18
- المبحث الأول :- تعريف بيع الجراف لغة واصطلاحاً 18
- المطلب الأول :- تعريف الجراف اصطلاحاً 18
- المطلب الثاني :- تعريف الجراف اصطلاحاً 19
- المبحث الثاني :- حكم بيع الجراف 21
- المطلب الأول :- القائلون بالجواز 21
- المطلب الثاني :- أدلة القائلين بالجواز ومناقشتها 27
- المطلب الثالث :- القائلون بالكراهة 29
- المطلب الرابع :- أدلة القائلون بالكراهة ومناقشتها 30
- المطلب الخامس :- الرأي المختار لدى الباحث 31
- المبحث الثالث :- شروط بيع الجراف 32

- المطلب الأول :- شروط في العاقلين 32
- المطلب الثاني :- شروط في المبيع 33
- المطلب الثالث :- شروط في الثمن 36

الفصل الثاني

- بعض الصور القديمة والمعاصرة لبيع الجراف 38
- المبحث الأول :- بعض الصور القديمة لبيع الجراف 38
- المطلب الأول :- بيع الصبرة جزافا 38
- المطلب الثاني :- بيع الحيوان جزافا 40
- المطلب الثالث :- بيع الشعر والصوف على ظهور الحيوان جزافا 42
- المطلب الرابع :- بيع الذهب والفضة جزافا 45
- المبحث الثاني :- بعض الصور المعاصرة لبيع الجراف 47
- المطلب الأول :- بيع الخضار والفواكه في أسواق الخضار داخل كراتين أو صناديق 47
- المطلب الثاني :- بيع بعض السلع والأدوات جزافا في الأسواق 47
- المطلب الثالث :- بيع بعض السلع في المزادات 48
- الخاتمة 50



